

## وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن قيمة مقابل خدمة تنمية للميناء

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانى سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانى :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بتحصيل مقابل تنمية للميناء بواقع ٢٠ جنيهاً للراكب

بحلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ :

وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل :

قرر:

**المادة الأولى** - يحصل مقابل خدمة تنمية الميناء بواقع ٢٠ جنيهاً عن كل راكب (قادم - مغادر) .

**المادة الثانية** - يقوم الوكيل الملاحي للسفينة بتحصيل مقابل خدمة تنمية الميناء لصالح الهيئة .

**المادة الثالثة** - تخصص حصيلة مقابل تنمية الميناء لأعمال الصيانة والتطوير والنظافة بالموانى .

**المادة الرابعة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة